الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35116.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/04

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26 فيفري 2016 عدد 5379 من الاستاذ "ع.ق" المحامي لدى التعقيب نيابة عن : "ش.و.ا.ت" في ش م ق

ضـد : "ف.ش" نائبه الاستاذ "ب.ج"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 36179 الصادر بتاريخ 2015/12/17 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليها كتخطيتها بالمال المؤمن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ن" حسب محضره عدد 24745 بتاريخ 23 مارس 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 15مارس 2016حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 13 افريل 2016 من الأستاذة "ل.ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها لحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بانه على ملكه وفي تصرفه منزل ومتكون من طابقين ارضي وأول مقام على مساحة حوالي 120 م م محاط من الناحية الغربية بطريق عام بمثابة بنهج ومن باقي النواحي بمحلات الاجوار وقد تم استغلال الحد الغربي لمنزله من طرف المطلوبة المعقبة الآن وذلك بتركيز القناة الرئيسية المزودة للحي بالماء الصالح للشراب التي في حفظها غير ان هذه القناة قد تسرب منها كميات هائلة في المياه نحو أسس منزله تسببت في انحلال بنيته التحتية فيما تسبب في ظهور عيوب البناء متمثلة في ركود تلك المياه على نسبة 50°/° من جدران الطابق الأرضي المتكونة من الحجارة والاسمنت في سمك 50 م م كما تسبب في تسرب المياه في شقوق عمودية وأفقية على مستوفى الطابق الأول كما ان نسبة انحدار منزلة بالمقارنة مع موقف تركيز القناة البالغ حوالي 20°/° تسببت في تفاقم المضرة خاصة بعد أشغال التدخل المتمثلة في إصلاح القناة مصدر المضرة والتي ساهمت في تسرب كميات هائلة من مياه الأمطار نحو أسس منزله بالنظر لعدم سدم مواقع الإصلاح التي بقيت بدون تبليط بمادة الاسمنت والخرسانة وقد استصدر إذنا على عريضة بتاريخ 2014/3/25 وتم بمقتضاه تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة الأضرار

التي لحقت بمنزله وبيان أسبابها كيفية رفعها وتقدير قيمتها المالية والذين أجمعوا على وجود الأضرار وان المتسبب فيها مباشرة هو تسرب المياه من القناة التابعة للشركة المدعى عليها وقدروا قيمة رفع المضرة بمبلغ (17166.000د) وانه عملا بأحكام الفصلين 95 و107 من م ا ع فهو يطلب بإلزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ (17166.000د) حتى يتمكن في إصلاح ما لحق بمنزله في مضرة وتغريمها بـ300د عن أجور المحاماة كإلزامها بان تدفع له مبلغ (600د) لقاء أجور الخبراء المنتدبين وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها 15815 بتاريخ 2 ماس 2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 17166.000د لقاء الاضرار اللاحقة بمحل سكناه

2) 600د لقاء اجرة الاختبار المعدلة

3) 250د لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 41.200 د عن اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنفت المطلوبة الحكم المذكور على أساس وانها تولت تأمين مسؤوليتها المدنية لدى "ش.ت.ل" وطلبت إدخالها في النزاع لمجابهة نتائج الحادث وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه لا شيء بالملف يفيد تأمين المسؤولية لدى الغير

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور ناسبة له المطاعن التالية :

اولا : هضم حقوق الدفاع لمخالفة أحكام 86 من م م م ت :

قولا بان محكمة القرار المنتقد قد رفضت إدخال شركة التأمين لمجابهة نتائج الحادث وكان تعليلها ضعيفا اذ كان على المحكمة إدخال الشركة في نطاق أعمالها الكاشفة للحقيقة طبقا للفصل 86 من م م م ت ولما لم تفعل فإنها تكون قد هضمت حق المعقبة لان علاقة التأمين ثابتة بموجب العقد .

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت :

قولا بأن الطاعنة هي هيئة عمومية تدير مرفقا عاما وقد أوجبت أحكام الفصل 251 من م م م ت عرض الملف على النيابة العمومية وهو إجراء وجوبي وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها وطل بالنقض والإحالة .

وحيث أجابت المعقب ضده بواسطة نائبته بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من رفض مطلب الإدخال في طريقه اذ انه لا شيء بالملف يفيد تأمين المسؤولية المدنية لدى الغير وهو توجها سليما ولا لبس فيه كما لاحظ بان المعقبة شركة تجارية خاضعة لمحكمة الشركات التجارية رغم ادارتها لمرفق عمومي وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد رفضها إدخال شركة التأمين لمجابهة نتائج الحادث فكان قضاؤها هاضما لحقوق الدفاع.

وحيث أنه من المقرر أن أحكام الفصلين 224 و225 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المنظمة لإجراءات التداخل والإدخال لدى المحاكم هي أحكام عامة لا تنسحب على الدعاوي أمام الاستئناف إلاّ بقدر ما لا يتعارض والقواعد الخاصة المقررة لنظام الطعن بالاستئناف القائم على مبادئ أساسية أهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لأول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند الى الأثر الانتقال للاستئناف وأيضا على قاعدة التقاضي على درجتين وهي مبادئ أقرتها المجلة المذكورة .

وحيث ان طلب الطاعنة إدخال شركة التأمين التي تكن طرفا في خصومة الدرجة الأولى لدى الطور ألاستئنافي بقصد الحكم عليها يؤدي الى تقديم طلبات جديدة كما يؤدي الى حرمانها من درجة من درجات التقاضي وان محكمة القرار المنتقد لما رفضت إدخالها تكون قد أحسنت تطبيق القانون هذا فضلا على ان ملف

القضية ظل مجرّدا مما يفيد تأمين المسؤولية المدنية لدى الغير وتعين والحالة تلك رد هذا المطعن لوهنه .

عن المطعن الثاني :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد عدم عرض الملف على النيابة العمومية طبقا لما أوجبه الفصل 251 من م م م ت.

وحيث أن هذا النعي مردود على قائله اذ ثبت بالاطلاع على اوراق الملف بأنه تم فعلا عرض الملف على النيابة العمومية والتي سجلت طلباتها طلبت فيها تطبيق القانون .

وحيث أضحى هذا المطعن بدوره في غير طريقه وتعين ردّه.

لهـــــاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 جانفي 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحـــرر في تاريخـــه